محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة ، ياسر الشبلي

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٣/١٩٥ والمتضمن ما يلي :

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملا بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الحكم المميز وللأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه في حكمها المميز حيث بنت قناعتها الشخصية على استنتاجات محل شك وتأويل والأحكام الجزائية تبنى على العلم واليقين وهذا واضح من خلال :

lawpedia.jo

١. عدم وجود تقرير طبي يفيد تعرض المجني عليه لاعتداء جنسي .
٢. عدم رغبة المشتكي عرض ابنه عز الدين على الطبيب الشرعي .
٣. عدم مشاهدة أو ضبط أداة حادة .
٤. تم إسقاط الحق الشخصي فلو كان الشاهد صادق بروايته لما تم التنازل .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليـه بعـدم الأخـذ بالتناقـضات الجوهرية في هذه القضية وخاصة في شهادة كل من الشاهد وتناقضها مع الشاهد وشهادة الشاهدة والشاهد أمام المحكمة .

ثالثاً : وبالتناوب (مع عدم التسليم بوقائع هذه القضية) أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبرى فيما توصلت إليه بمخالفة تطبيق القانون من حيث التكييف القانوني للواقعة ذلك أن المادة ٢/٢٩٨ عقوبات هي التي تحكم النزاع بدلاً من المادة ٢/٢٩٦ عقوبات كون المجني عليه دخل برضاه ورافق المميز مما يعني عنصر الرضـا بـات واضحاً .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الوقائع فلم تفرد الإسناد القانوني على الأركان وعناصر الجرائم ما هي الأفعال التي آتاها المميز والتي تشكل هذه الأركان وهذا أن قرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـف القـضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٩٥ فصل ٢٠١٣/٢/٢٨ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية انتهـى فيهـا بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وفي القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٩٥ قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقته عن تهمة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة إنه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠١٢/١٢/١٠ وأثناء وجود المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ بالقرب من منزل ذويه حضر إليه المتهم واستدرجه بحجة أنه يريد إعطاءه شيئاً لشقيقه إلى منزل تحت الإنشاء يعود لذوي الأخير وبعد دخول المجني عليه المنزل أشهر عليه أداة حادة (موسى) وقال له (بتخليني أنيكك ولا أضربك في وجهك) وأدخله إلى إحدى الغرف وألزمه الحائط والتصق به من الخلف وحرك جسمه على مؤخرته ثم أدخل يده من بنطلونه وحسس على مؤخرته ثم أخرج قضيبه وأخذ يلعب به وفي تلك الأثناء حضر ذوو المجني عليه الذين علموا من رفاقه بذهابه برفقة المتهم إلى ذلك المنزل وضبطوه معه بالغرفة ذاتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وفيما كان المجني عليه وهو من مواليد ١٩٩٩/١١/٢٥ متواجداً في منطقة تل الأربعين لحضور عزاء لابن عمه المتوفى وفيما كان يلعب بالقرب من منزل ذويه برفقة شقيقه الشاهد أوس حيث كانت الساعة بحدود السادسة مساءً قام المتهم بالمناداة عليه وطلب منه مرافقته بحجة أنه يريد إعطاءه شيئاً لشقيقه الأكبر المدعو حيث قام المجني عليه بمرافقته فقام المتهم بإدخاله إلى منزل تحت الإنشاء يعود لذوي المتهم ويلاصق لمنزلهم وبعد دخول المجني عليه قام المتهم بإشهار موسى ووضعه

على رقبته وقال له ((إذا ما بتخليني أنيكك بضربك في وجهك)) وقام بإدخاله إلى إحدى الغرف التي لا يوجد فيها شبابيك وقام بدفعه إلى الحائط والتصق بـــه مـــن الخلف وأخذ يحرك جسمه عليه من الخلف ويلز عليه ثم قام بإدخال يده من خـــلال بنطلونه حيث لامست يده مؤخرة المجني عليه وأخذ يحسس عليها فـــأدار المجنـــي عليه وجهه باتجاه المتهم فقام الأخير بإخراج قضيبه وأخذ يلعب به أمـــام المجنـــي عليه عندها قام والد المجني عليه وشقيقه بالمناداة عليه فقام المتهم بإلقاء الموســـى أرضاً وطلب من المجني عليه أن يلوذ بالفرار وخرج المتهم إلى الخارج فـــالتقى بوالد المجني عليه وفي تلك الأثناء خرج المجني عليه خلفه من الغرفة ذاتها بعد أن خرج من الشباك وقام والد المجني عليه بسؤال المتهم عما فعل مع ابنه وحـــصلت مشاجرة بينهما وسأل بعد ذلك والد المجني عليه ابنه عما حصل معه فأخبره بمـــا أقدم عليه المتهم على من أفعال .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بأن قيام المتهم بحضن المجني عليه من الخلف بحيث لاصقت مؤخرة المجني عليه لمقدمـــة جسم المجني عليه وقيامه بتحريك منطقة قضيبه على مؤخرة جسم المجنـــي عليـــه وكذلك قيامه بإدخال يده من تحت بنطلون المجني عليه والتحسيس على مؤخرتـــه وإخراج قضيبه واللعب به أمامه إنما تشكل تلك الأفعال كافة عناصر وأركان جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات ذلك أن تلك الأفعـــال قد استطالت إلى مكان في جسم المجني عليه تعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنهـــا وإن أفعاله هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه حيث إنه يكفي لوقوع الجريمة في هذه الحالة مجـــرد المـــساس بالعورة التي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها ويستدل أن يكون ذلك بالقوة أو المباغتة ولا فرق في ذلك أن تقع الملامـــسة والأجـــسام عاريـــة أو محجوبـــة بالملابس .

وعلى ضوء ذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجرم حمل وحيـــازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا وللأسباب المبسوطة في لائحته والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق هذه القضية كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعها التي يطعن فيها المميز بوزن البينات وفي أن الحكم جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد إن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع حق وزن البينات وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه بدون معقب عليها ما دامت البينة لها أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها صحيحة ومقبولة .

lawpedia.jo

وبتدقيق الأوراق فإن البينة التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى هي بينة لها أصل ثابت في الدعوى ومؤلفة من شهادة الحدث المجني عليه وشهادة والده المنقولة عنه وشهادة شقيقته وشقيقه المأخوذة على سبيل الاستدلال .

وقد ورد بشهادة المجني عليه ما يلي (.... أعرف المتهم بالشكل وكان الوقت بحدود المغرب وكنت عند دار عمي لأنه كان في عزاء ابن عمي المرحوم وكنت العب أنا وأخوي الطميمة وأثناء ذلك أجا لعندي وقال لي في معاي شغلة بدي أعطيك إياها عشان تعطيها لأخوك .... وفوتني على دار مش مسكونة ....وقال لي فوت على الغرفة ..... ولما فتت جوه راح طال الموسى حطه على رقبتي وقال (إذا ما بتخليني أنيكك بضربك على وجهك ....)

دفعني على الحيط وصار يلز علي وأجا عبطني وصار يلز علي وصـــار جـــسمه ملزق في من ورا وبعدين أجا حط يده تحت البنطلون .... يده لامست (صـــرمي) وصار يحسس عليها من ورا .... درت وجهي عليه وبعدين اجا هو طلع (زبه) وصار يلعب بتبعه قدامي بيده وبعدين سمعت صوت أبوي صار ينادي ..... لما سمع صوت أبوي ..... دخل تبعه وقال لي (روح فل) وبعدين سألني أبـــوي شو اللي صار معاي وبعدين سولفت له بعد عشرة دقائق تقريباً .

بينما ورد بشهادة والد المجني عليه (..... حضر إلـــي ابنـــي ..... وقال لي بأن هناك شخصاً قام بالمناداة على المجني عليه وأخـــذه إلـــى منزلهم الموجود مقابل منزل شقيقي الذي كان فيه بيت العزاء وأشار لي ابني على ذلك المنزل ..... وهذا البيت تحت الإنشاء ..... وقد كان معي في ذلـــك الوقـــت ابنتي المدعوة وابني وقمت بالمناداة على ابني إلا أن أحداً لم يرد علي عندها قمت أنا بالدوران حول المنزل ودخلت إلى داخل المنـــزل وكنـــت أنادي ..... عندها تفاجأت بالمتهم يخرج من داخل إحـــدى الغـــرف فسألتـــه (مين إنت) فقال لي أنا وفي تلك الأثناء خرج ابني ..... من داخل الغرفـــة التي خرج منها وسألته (انت شو بتساوي مع الولد جوه فقال لـــي (ولا شي) وكان ابني في حالة ارتباك وتعب (مش قادر يسولف نهائياً .... واستفسرت منه عما حصل معه وذلك بعد حوالي ربع ساعة من إخراجه مـــن ذلـــك المنـــزل فأخبرني بأنه أثناء وإن كان يلعب في الشارع قام المتهم بالمناداة عليه وقال لـــه (تعال بدي أعطيك غرض لأخوك) فذهب ابني والمجني عليه برفقته وأخذه الـــى المنزل الذي كان لا يزال قيد الإنشاء وأدخله إلى الغرفة جوه وسحب عليه موســـى وقال له (يا بتخليني أنيكك يا بضربك موسى في وجهك) وقال لي بـــأن المـــتهم صدد وجهه إلى الحائط وقام المتهم بإخراج قضيبه وحضن المجني عليه من الخلف ولامس قضيبه مؤخرة ابني وقام باللعب بقضيبه على مؤخرة ابني من الخلف مـــن فوق الملابس .... وأخبرني ابني المجني عليه بأن المتهم كان قد أدخل يده أســـفل البنطلون على خلفيته وأنه قام بالتحسيس على مؤخرته من تحت البنطلون .....) وبشهادة شقيقة المجني عليه التي أيدت هذه الوقائع وبسؤال المحكمة للشاهدة أجابت (.... إن شقيقي المجني عليه بقي داخل المنزل مدة حوالي أسبوعين ولـــم يكن يخرج ولم يكن يلعب مع الأولاد بسبب هذه الواقعة حيث أثرت عليه).

lawpedia.jo

وكذلك شهادة شقيق المجني عليه المأخوذة على سبيل الاستدلال الـذي أكـد واقعة استدراج المتهم للمجني عليه لمنزل قيد الإنشاء .

وعليه فإن هذه البينة جاءت متساندة ويؤيد بعضها بعضاً وإن شهادة والد المجنـي عليه المنقولة عن الحدث / المجني عليه يتوافر فيها شرط المادة ١٥٧ مـن الأصول الجزائية .

وحيث إن أفعال المحكوم عليه / المميز التي آتاها بعـد أن هـدد المجنـي عليـه بالموسى والمتمثلة بحضنه من الخلف بحيث لاصق مؤخرة المجني عليه من جسمه وقيامه بتحريك منطقة قضيبه على مؤخرة جسم المجني عليه وإدخال يـده تحـت بنطال وكلسون المجني عليه والتحسيس على مؤخرته وإخراج قضيبه أمامه واللعب به ، فإن ذلك يشكل استطالة إلى مكان في جسم المجني عليه يعد عورة وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وإن تهديد ومباغتة المتهم للمجني عليـه يشكل عنصر الإكراه المادي من قبل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايـات الكبرى لهذه النتيجة فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً في حكمها الـذي جـاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسباب ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـةً وتسبيباً وعقوبةً وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٤ رجب سنة ١٤٣٤ هـ المـوافق ٢٠١٣/٥/١٤ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د